

# ما مقدار عدة الحامل المتوفى عنها زوجها؟ 1341/01/72 هـ (عبدالرحمن البراك)

عبدالرحمن البراك

---

تقول عدة الحامل المتوفى عنها زوجها اربعة اربعة اشهر الحامل بوضع الحمل عدة المتوفى عنها وضع الحمل قال او كسر لو ولدت  
الحامل بعد وفاة زوجها بساعة خرجت من العدة - 00:00:00  
واذا كانت قال بها الحمل فعدتها حتى تظع ولو بعدها سنة نعم - 00:00:20